

مدونة قواعد سلوك الخاصة بموردي المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة

وثيقة هلسنكي الختامية وميثاق الأمم المتحدة: القيم المنصوص عليها في وثيقة هلسنكي الختامية وميثاق الأمم المتحدة، واحترام حقوق الإنسان الأساسية، والعدالة الاجتماعية والكرامة الإنسانية، واحترام الحقوق المتساوية للرجال والنساء، هي بمثابة قيم شاملة يتوقع من موردي السلع والخدمات لدى المركز الدولى لتطوير سياسات الهجرة الالتزام بها.

اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية: كانت معايير العمل الدولية (أي الاتفاقيات والتوصيات) كما وضعتها وكالة الأمم المتحدة المتخصصة الثلاثية، منظمة العمل الدولية، بمثابة الأساس الذي يستند إليه الكثير من مدونة قواعد السلوك هذه.

يتوقع المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة أن يلتزم أي مورد يقدم منتجات أو خدمات إليها، -بالإضافة إلى قيم وثيقة هلسنكي الختامية ُ وميثاق الأمم المتحدة-، بالمبادئ المتعلقة بمعايير العمل الدولية الملخصة أدناه في الفقرات 4-9. أ

1. نطاق التطبيق

تحدد أحكام مدونة قواعد السلوك هذه توقعات المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة لجميع الموردين المسجلين لدى المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة أن تنطبق هذه المبادئ على الدولي لتطوير سياسات الهجرة أن تنطبق هذه المبادئ على الموردين وموظفيهم والكيانات الأم أو الفرعية أو التابعة والمقاولين من الباطن. يتوقع المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة من الموردين التأكد من أن مدونة قواعد السلوك هذه يتم إبلاغها إلى موظفيهم والكيانات الأم والفرعية والتابعة وكذلك أي مقاولين من الباطن ، وأن يتم ذلك باللغة المحلية وبطريقة يفهمها الجميع.

2. التحسين المستمر

توفر الأحكام المنصوص عليها في مدونة قواعد السلوك هذه الحد الأدنى من المعايير المتوقعة من الموردين إلى المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة من الموردين السعي لتجاوز أفضل الممارسات الدولية والصناعية . بتوقع المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة أيضا أن يشجع موردوها مورديهم ومقاوليهم من الباطن وأن يعملوا معهم لضمان سعيهم أيضا للوفاء بمبادئ مدونة قواعد السلوك هذه. يدرك المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة أن الوصول إلى بعض المعايير المنصوص عليها في مدونة قواعد السلوك هذه هو عملية ديناميكية وليست ثابتة ويشجع الموردين على تحسين ظروف مكان عملهم باستمرار وفقا لذلك.

3. الإدارة والرصد والتقييم

بتوقع المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة أن يكون الموردون، كحد أدنى، قد وضعوا أهدافا واضحة نحو تلبية المعايير المنصوص عليها في مدونة قواعد السلوك هذه. بتوقع المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة أن يقوم موردوها بإنشاء وصيانة أنظمة الإدارة المناسبة المتعلقة بمحتوى مدونة قواعد السلوك هذه، وأن يقوموا بنشاط مراجعة ومراقبة وتعديل عملياتهم الإدارية وعملياتهم التجارية لضمان توافقها مع المبادئ المنصوص عليها في مدونة قواعد السلوك هذه.

^[2]المادة 1 (أ) السابع والثامن لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، الوثيقة الختامية، مؤتمر القمة الأول لرؤساء دول أو حكومات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، هلسنكي. ^{[3}ايمكن الاطلاع على النصوص الكاملة لاتفاقيات منظمة العمل الدولية وتوصياتها على الموقع التالي: http://www.ilo.org/global/standards/lang-en/index.htm.



العمل:

حرية تكوين الجمعيات والمفاوضة الجماعية

يتوقع المركز الدولي لتطوبر سياسات الهجرة من مورديه أن يعترفوا بحق العمال الذي يمارسونه بحرية، دون تمييز، في تنظيم مصالحهم وتعزيزها والدفاع عنها والمفاوضة الجماعية، فضلا عن حماية هؤلاء العمال من أي إجراء أو أي شكل آخر من أشكال التمييز يتعلق بممارسة حقهم في التنظيم والقيام بالأنشطة النقابية والمفاوضة الجماعية.4

5. العمل الجبرى أو الإلزامي

يتوقع المركز الدولى لتطوير سياسات الهجرة من مورديه حظر العمل القسري أو الإلزامي بجميع أشكاله.5

6. عمالة الأطفال

بتوقع المركز الدولى لتطوير سياسات الهجرة من مورديه ألا يستخدموا: (أ) الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 14 عاما أو، إذا كانوا أعلى من ذلك، الحد الأدنى لسن العمل الذي يسمح به قانون البلد أو البلدان التي يتم فيها تنفيذ العقد، كليا أو جزئيا، أو سن نهاية التعليم الإلزامي في ذلك البلد أو البلدان، أيهما أعلى ؛ (ب) الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة بسبب عملهم الذي يرجح أن يؤذي، بحكم طبيعته أو الظروف التي يؤدى فيها، صحة هؤلاء الأشخاص أو سلامتهم أو أخلاقهم. ⁶

يتوقع المركز الدولى لتطوير سياسات الهجرة من مورديه ضمان تكافؤ الفرص والمعاملة فيما يتعلق بالتوظيف والمهنة دون تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأى السياسي أو الأصل القومي أو الأصل الاجتماعي وأي سبب آخر قد يعترف به بموجب القانون الوطني للبلد أو البلدان التي يكون فيها الأداء كليا أو جزئيا ، من العقد يأخذ.7

8. الأجور وساعات العمل وظروف العمل الأخرى

تتوقع اللجنة الدولية لتطوير سياسات الهجرة من مورديها ضمان دفع الأجور بالعملة القانونية ، على فترات منتظمة لا تزيد عن شهر واحد ، بالكامل ومباشرة للعمال المعنيين. وينبغي للموردين أن يحتفظوا بسجل مناسب لهذه المدفوعات. ولا يسمح بالاقتطاعات من الأجور إلا بالشروط وبالقدر الذي يحدده القانون أو اللوائح أو الاتفاقات الجماعية المعمول بها، وينبغي للموردين إبلاغ العمال المعنيين بهذه الاقتطاعات وقت كل دفعة. وينبغي ألا تكون الأجور وساعات العمل وظروف العمل الأخرى التي يوفرها الموردون أقل مواتاة من أفضل الظروف السائدة محليا (أي على النحو الوارد في: الاتفاقات الجماعية التي تغطى نسبة كبيرة من أرباب العمل والعمال؛ قرارات التحكيم؛ القوانين أو اللوائح المعمول بها) ، للعمل من نفس الطابع الذي يتم إجراؤه في التجارة أو الصناعة المعنية في المنطقة التي يتم فيها العمل.⁸

⁽⁴⁾ ترد هذه المبادئ في الاتفاقيتين الأساسيتين لمنظمة العمل الدولية رقم 87، الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، 1948، ورقم 98، الحق في التنظيم والمفاوضة الجماعية، 1949.

⁾ ورعد المبدأ في الإتفاقيتين الأساسيتين لمنظمة العمل الدولية وهم 20، المسخرة، 1050 إلغاء السخرة، 1257 من 12. . أن رد هذا المبدئ في الاتفاقيتين الأساسيتين لمنظمة العمل الدولية وقم 138. الحد الأدني للسر، 1973 ورقم 138، أسوأ أشكال عمل الأطفال، 1999 وفي اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل. [7] ترد هذه المبادئ في الاتفاقيتين الأساسيتين لمنظمة العمل الدولية رقم 100، المساواة في الأجور، 1959 ورقم 111، التمييز (في الاستخدام والمهن)، لعام 1958. [8] ترد هذه المبادئ في اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم 59، حماية الأجور، 1949 ورقم 49، شروط العمل (المغود العامة)، 1949، وفي عدد من الاتفاقيات التي تتناول وقت العمل (انظر:

^{. (}http://www.ilo.org/global/standards/subjects-covered-by-international-labour-standards/work-time /lang-- en/index.htm



9. الصحة والسلامة

ويتوقع المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة من مورديه أن يكفلوا قدر الإمكان عمليا: (أ) أن تكون أماكن العمل والآلات والمعدات والعمليات الخاضعة لسيطرتهم آمنة وخالية من المخاطر على الصحة؛ (ب) أن تكون المواد والعوامل الكيميائية والفيزيائية والبيولوجية الخاضعة لسيطرتها خالية من المخاطر على الصحة عند اتخاذ تدابير الحماية المناسبة؛ (ج) عند الاقتضاء، توفير ملابس واقية ومعدات واقية كافية للحيلولة دون وقوع حوادث أو آثار ضارة بالصحة، بالقدر الممكن عمليا على نحو معقول.

حقوق الإنسان:

0 1.حقوق الإنسان

يتوقع المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة من مورديه دعم واحترام حماية حقوق الإنسان المعلنة دوليا وضمان عدم تواطئهم في انتهاكات حقوق الإنسان. الهجرة وموظفيهم، بشكل مباشر انتهاكات حقوق الإنسان. الهجرة وموظفيهم، بشكل مباشر أو غير مباشر، الانخراط في أي ممارسة تتعارض مع القوانين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تمنع، في جملة أمور، عمل الأطفال واستغلالهم جنسيا والاتجار بالبشر.

1 . المضايقة والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية

يتوقع المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة من مورديه خلق والحفاظ على بيئة تعامل جميع الموظفين بكرامة واحترام ولن تستخدم أي تهديدات بالعنف أو الاستغلال أو الاعتداء الجنسي أو التحرش أو الإساءة اللفظية أو النفسية. ولا يسمح بأي معاملة قاسية أو لا إنسانية أو إكراه أو عقاب بدني من أي نوع، كما لا يجوز التهديد بمثل هذه المعاملة.

2 1 .الألغام

ويتوقع المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة من مورديه ألا يشاركوا في بيع أو تصنيع الألغام المضادة للأفراد أو المكونات المستخدمة في صنع الألغام المضادة للأفراد.

وسط:

1 3.بيئ

يتوقع المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة من مورديه الامتثال للتشريعات واللوائح الحالية المتعلقة بحماية البيئة، وينبغي للموردين، حيثما أمكن، أن يدعموا اتباع نهج تحوطي إزاء المسائل البيئية، وأن يضطلعوا بمبادرات لتعزيز قدر أكبر من المسؤولية البيئية، وأن يشجعوا على نشر التكنولوجيات السليمة التي تنفذ ممارسات سليمة في دورة الحياة.

1 . المواد الكيميائية والخطرة

يجب تحديد المواد الكيميائية وغيرها من المواد التي تشكل خطرا إذا تم إطلاقها في البيئة وإدارتها لضمان مناولتها ونقلها وتخزينها وإعادة تدويرها أو إعادة استخدامها والتخلص منها بشكل آمن.

5 1. مياه الصرف الصحى والنفايات الصلبة

يجب مراقبة المياه العادمة والنفايات الصلبة الناتجة عن العمليات والعمليات الصناعية ومرافق الصرف الصحي والتحكم فيها ومعالجتها حسب الاقتضاء قبل تصريفها أو التخلص منها.

6 1. انبعاثات الهواء

انبعاثات الهواء من المواد الكيميائية العضوية المتطايرة ، والهباء الجوي ، والمواد المسببة للتآكل ، والجسيمات ، والمواد الكيميائية المستنفدة للأوزون

http://www.ilo.org/global/standards/subjects-covered-by-international-labour- أو يتدو هذه المبادئ في اتفاقيات منظمة العمل الدولية وتوصياتها ومدونات ممارساتها المحددة في: _standards/occupational-safety-andhealth/lang-en/index.htm

⁽¹⁰⁾ هذه المبادئ مستمدة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وترد في الاتفاق العالمي للأمم المتحدة (انظر http://www.unglobalcompact.org/issues/human_rights/index.html).



ويجب توصيف المنتجات الثانوية للاحتراق الناتجة عن العمليات ورصدها ومراقبتها ومعالجتها حسب الاقتضاء قبل تصريفها أو التخلص منها.

7 . تقليل النفايات ، وزبادة إعادة التدوير إلى أقصى حد

يجب تقليل النفايات بجميع أنواعها ، بما في ذلك المياه والطاقة ، أو التخلص منها في المصدر أو من خلال ممارسات مثل تعديل عمليات الإنتاج والصيانة والمرافق واستبدال المواد والحفظ وإعادة التدوير وإعادة استخدام المواد.

السلوك الأخلاقي:

1 . الفساد

يتوقع المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة من مورديه الالتزام بأعلى معايير السلوك الأخلاقي والأخلاقي، واحترام القوانين المحلية وعدم الانخراط في أي شكل من أشكال الممارسات الفاسدة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الابتزاز والاحتيال والرشوة.

9 . تضارب المصالح

يتوقع من موردي المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة أن يكشفوا للجنة الدولية لتطوير سياسات الهجرة عن أي موقف قد يبدو على أنه تضارب في المصالح، وأن يكشفوا إذا كان لأي مسؤول أو مهني بموجب عقد مع المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة مصلحة من أي نوع في أعمال المورد أو أي نوع من العلاقات الاقتصادية مع المورد.

2 0. الهدايا والضيافة

يتوقع المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة من مورديه عدم تقديم أي فائدة مثل السلع أو الخدمات المجانية أو فرص العمل أو المبيعات لأحد موظفي المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة من أجل تسهيل أعمال الموردين معه. لن يقبل المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة أي دعوات لحضور الأحداث الرياضية أو الثقافية أو عروض العطلات أو الرحلات الترفيهية الأخرى أو النقل أو الدعوات لتناول وجبات الغداء أو العشاء.

سيكون عدم الالتزام بهذه المبادئ عاملا في النظر فيما إذا كان المورد يعتبر مؤهلا للتسجيل كمورد أو للقيام بأعمال تجارية مع وفقا لسياسات وإجراءات المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة المعمول بها.

نحن نشجع موردي المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة على تحسين ممارساتهم التجارية وفقا للمبادئ المنصوص عليها في مدونة قواعد السلوك هذه.